

قرار مجلس مدينة حلب رقم 47 لعام 2013

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1077/ تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية دائره الرخص العمرانيه المؤرخ في 23/5/2013

وعلى موافقة أعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2013 من دورته العادية الثالثة.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- الموافقه على اضافة المهن العلميه التاليه الى الماده 12 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 129 لعام 2009

الاطباء بكافه اختصاصات

اطباء الاشعه و اطباء التحليل المخبري

اطباء المعالجه الفيزيائيه

اطباء الاسنان

المهندسون بكافه الاختصاصات

مكاتب الطباعه بواسطه الكمبيوتر والخدمات الهندسيه

مهندسو الديكور (فنون جميله- دراسات فقط)

المهندسون الزراعيون (دراسات فقط)

المحامون

المكاتب العلميه للدعايه الطبيه(دون التخزين)

مكاتب الدراسات الاقتصاديه والماليه و مكاتب المحاسبه القانونيه وذلك لحمله الاجازه في الاقتصاد- اقتصاد وتجاره- واداره

اعمال

مكتب تخليص جمركي وذلك لحمله الاجازه في الاقتصاد -اقتصاد وتجاره- اداره اعمال- حقوق

مكاتب ومراكز الترجمه المحلفه

مكاتب الجمعيات التعاونيه السكنيه

مراسم الفنانين

مكاتب الصحف والمجلات الخاصه المرخصه اصوله (دون طباعه)

شركات التطوير العقاري المرخصه اصولا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا

